المحاضرة ١٦

الضمانات التي تكفل النظام الحريات والحقوق

3- هيئة قضائية مستقلة

إن قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من أكبر وأهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في نظام الحكم الديمقراطي. وهذا يتطلب وجود هيئة قضائية مستقلة للحفاظ على سيادة القانون، وتقضي المادة الأولى من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن الهيئة القضائية بأن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وأن يدون هذا الاستقلال في دستور الدولة وقوانينه. وهذا الاستقلال هو استقلال للهيئة القضائية عن السلطة التنفيذية وتدخلها، وهو أيضاً استقلال شخصي لكل من القضاة في أداء مهامهم دون خشية أو مجاملة. ويتطلب هذان النوعان من الاستقلال كلاهما أكثر من مجرد ضمانات دستورية شكلية، ويعتمدان أيضاً على طرق تعيين القضاة وعلى أمن الاحتفاظ بالمنصب. فلا يجب أن تكون التعيينات في يد السلطة التنفيذية، وإنما يجب أن تكون من مسؤولية السلطة القضائية. كما يجب أن يكون القضاة غير قابلين للعزل من قبل السلطة التنفيذية، وما ينطبق على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، ينطبق على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.

-

4- وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين:

إذا كان مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له أصبح أمراً مسلماً به، فقد أقترن هذا

المبدأ بضرورة العمل على ضمانه بإقامة نوع من الرقابة على السلطات العامة عند ممارستها لأنشطتها وبما يضمن احترامها وخضوعها والتزامها لمبدأ المشروعية. ففي هذا النوع من الرقابة أي الرقابة القضائية، مرده إلى إيجاد هيئة قضائية تنظر في مدى ملائمة القانون ومطابقته لروح الدستور أي عدم مخالفته للدستور، وذلك للمحافظة على علوية الدستور. أما الأثر المترتب على مزاولة عملها، أي في حالة تقرير القانون غير دستوري، فأنها تقوم –أي الهيئة القضائية بالامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، وهو ما يسمى برقابة الامتناع، وقيامها أيضاً بالحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور.

هذه الرقابة أصبحت علامة ومبدأ يرتبط بالنظام الديمقراطي فكل نظام حكم ديمقراطي بحاجة إلى هذا النوع من الرقابة وتزداد فاعلية هذه الرقابة عندما يكفل لها نظام الدولة الاستقلال والاستقرار.